



فيه أو يرهب، فقد جعله شريكاً لله في العبادة»^(١).

المبحث الثاني: الحكم بغير ما أنزل الله :

لا شك أن تنحية شرع الله تعالى، وعدم التحاكم إليه في شؤون الحياة من أخطر وأبرز مظاهر الانحراف في مجتمعات المسلمين، ولقد كانت عواقب الحكم بغير ما أنزل الله في بلاد المسلمين ما حل بهم من أنواع الفساد وصنوف الظلم والذل والمحق.

ونظراً لأهمية وخطورة هذه المسألة من جانب، وكثرة اللبس فيها من جانب آخر، فنفصل هذه المسألة على النحو التالي:

١- منزلة الحكم بما أنزل الله من الدين:

فرض الله تعالى الحكم بشريعته، وأوجب ذلك على عباده، وجعله الغاية من تنزيل الكتاب، فقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وبين سبحانه اختصاصه وتفرده بالحكم، فقال: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [يسف: ٤٠]، وقال ﷻ: ﴿لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [الفصل: ٧٠]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وجاءت الآيات القرآنية مؤكدة على أن الحكم بما أنزل الله من صفات المؤمنين، وأن التحاكم إلى غير ما أنزل الله سبحانه (وهو حكم الطاغوت والجاهلية) من صفات المنافقين.

(١) قرة عيون الموحدين (ص: ٨٥)، وانظر: جواب الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ عن الذبح لغير الله تعالى في الدرر السنية (٨/ ٢٨٦)، وجواب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ عن الذبح لغير الله وكذا النذر لغير الله في فتاويه (١/ ١٠٥-١٠٧)، وانظر: فتاوي ابن باز (٣/ ٣٢٢)، والمجموع الثمين لابن عثيمين (١/ ٤١)، وفتاوي اللجنة الدائمة (١/ ٨٩، ١١٠، ١١٢-١١٦، ١٢٧، ١٣٢، ٢٢٠، ٢٥٨).

شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً»^(١).

ويقول محمد رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾ الآية: «والآية ناطقة بأن من صدّ وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً - ولا سيما بعد دعوته إليه وتذكيره به - فإنه يكون منافقاً لا يعتد بما يزعمه من الإيمان، وما يدعيه من الإسلام»^(٢).

ويمكن أن نحدّد أهمية إفراد الله تعالى بالحكم، وبيان منزلة الحكم بما أنزل الله من خلال العناصر التالية:

أ- منزلته من توحيد العبادة: إن الحكم بما أنزل الله تعالى وحده، هو إفراد الله تعالى بالطاعة، والطاعة نوع من أنواع العبادة، فلا تصرف إلا لله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَيِّمُ﴾ [يوسف: ٤٠].

وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٧٠].

فعبادة الله تعالى تقتضي إفراده **تفكيكاً** بالتحليل والتحريم، حيث قال سبحانه: ﴿اتَّخِذُوا أَحِبَّارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١].

وتحقيق هذه الطاعة، وإفراد الله تعالى بالحكم والانقياد لشرعه هو حقيقة الإسلام، وكما قال ابن تيمية: «فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرِك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده، وطاعته وحده»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٧-٣٨).

(٢) تفسير المنار (٥/ ٢٢٧).

(٣) مجموع الفتاوى، (٣/ ٩١)، انظر: النبوات (ص: ٦٩-٧٠).

ويقول أيضًا: «فمن جعل غير الرسول تحب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه وإن خالف أمر الله ورسوله، فقد جعله ندًا... وهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]»^(١).

ويقول ابن القيم: «وأما الرضا بدينه، فإذا قال أو حكم أو أمر أو نهى رضي كل الرضا، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه، وسلم تسليمًا، ولو كان مخالفًا لمراد نفسه، أو هواها، أو قول مقلده وشيخه وطائفته»^(٢).

وفي المقابل فإن من أشرك مع الله في حكمه، فهو كالمشرك في عبادته لا فرق بينهما، كما قال الشنقيطي: «الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كليهما بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظامًا غير نظام الله، وتشريعًا غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله»^(٣).

ويقول أيضًا: «وفهم من هذه الآية: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦] أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينًا في آيات أخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَهُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١] بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى، هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىٰ آدَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْءَ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٤) وَأَن أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ» [يس: ٦٠-٦١]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿يَتَّبِعْ لَا

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٢٦٧).

(٢) مدارج السالكين (٢/١١٨).

(٣) الحاكمية في تفسير أضواء البيان لعبد الرحمن السديس (ص: ٥٢-٥٣) باختصار، وانظر: أضواء البيان للشنقيطي (٧/١٦٢).

تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿١١﴾ (مريم: ١١)

وتحقيقاً لتوحيد العبادة القائم على نفى الإلهية عما سوى الله تعالى، وإثباتها لله تعالى وحده، فإنه يجب الكفر بالطاغوت، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ (البقرة: ٢٥٦).

وقد سَمَّى الله تعالى الحكم بغير شرعه طاغوتاً، حيث قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (النساء: ٦٠)، والطاغوت عام. فكل ما عُبدَ من دون الله ورضي بالعبادة من معبود، أو متبوع، أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله، فهو طاغوت^(١).

ب- منزلته من التوحيد العلمي الخبري: الحكم بما أنزل الله تعالى من توحيد

الربوبية، لأنه تنفيذ لحكم الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه، ولهذا

سَمَّى الله تعالى المتبوعين في غير ما أنزل الله تعالى أرباباً لمبتغيهم، فقال سبحانه:

﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ

وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا

يُشْرِكُونَ ﴿[التوبة: ٣١]﴾^(٢).

وكما يقول محمد رشيد رضا - في بيان معنى الشرك في الربوبية -: «هو إسناد

الخلق والتدبير إلى غير الله تعالى معه، أو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله تعالى

والتحليل والتحريم عن غيره، أي غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسله»^(٣).

ويقول ابن حزم - عند قوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ...﴾ الآية -: «لما كان

(١) أضواء البيان (٤/ ٨٣)، وانظر: أضواء البيان (٣/ ٤٤٠).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٤٩ - ٥٠)، وانظر: رسالة معنى الطاغوت لمحمد بن عبد الوهاب (مجموعة

التوحيد) (ص: ٢٦٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٥٤٢).

(٣) انظر: المجموع الثمين من فتاوى ابن عثيمين (١/ ٣٣).

(٤) تفسير المنار (٢/ ٥٥)، وانظر: تفسير المنار (٣/ ٣٢٦).

اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم، ويحلون ما أحلوا، كانت هذه ربوبية صحيحة، وعبادة صحيحة، وقد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف^(١).

ويقول ابن تيمية - في هذا الشأن -: «وقد قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُهُمْ إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾»، وفي حديث عدي بن حاتم - وهو حديث حسن طويل رواه أحمد والترمذي وغيرهما - وكان قد قدم على النبي ﷺ وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية، قال: فقلت له: إنا لسنا نعبدهم، قال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟» قال: فقلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم»^(٢). وكذلك قال أبو البخري: أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم فكانت تلك الربوبية...

فقد بين النبي ﷺ أن عبادتهم إياهم كانت في تحليل الحرام، وتحريم الحلال، لا أنهم صلوا لهم، وصاموا لهم، ودعواهم من دون الله، فهذه عبادة الرجال، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٣).

كما أن حقيقة الرضا بالله رباً توجب إفراد الله تعالى بالحكم، واختصاصه تعالى بالخلق والأمر، حيث قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ أَمَرَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، فالأمر كله لله تعالى وحده، سواء كان هذا الأمر أمراً كونياً قدرئياً، أو شرعياً دينياً^(٤).

(١) الفصل (٣/ ٢٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي ح (٣٠٩٥)، والبيهقي (١١٦/ ١٠)، وحسنه الألباني في (غاية المرام) (٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٦٧/ ٧).

(٤) انظر: تحكيم الشريعة لصالح الصاوي (ص: ١٨- ٢١)، ورسالة ضوابط التكفير (ص: ١١٦).

يقول العز بن عبد السلام^(١): «وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه... وكذلك لا حكم إلا له»^(٢).

ويقول عبد الرحمن السعدي: «فإن الرب، والإله هو الذي له الحكم القدري، والحكم الشرعي، والحكم الجزائي، وهو الذي يؤله ويُعبّد وحده لا شريك له، وبطاعة مطلقة فلا يعصى بحيث تكون الطاعات كلها تبعاً لطاعته»^(٣).

إضافة إلى ذلك، فإن (الحكم) من أسماء الله تعالى الحسنى، فقد قال ﷻ: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم»^(٤).

وقال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

وقال سبحانه: ﴿فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٧].

وقال ﷻ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨].

وإن الإيمان بهذا الاسم يوجب التحاكم إلى شرع الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وقد بين الله تعالى - في آيات كثيرة - صفات من يستحق أن يكون الحكم له... كما قال الشنقيطي مبيناً ذلك: «فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تعالى صفات من له الحكم والتشريع، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾، ثم قال مبيناً

(١) هو أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي الشافعي، سلطان العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كان فقيهاً مفسراً، ولي الخطابة بدمشق، له مؤلفات، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية (٢٠٩/٨)، البداية والنهاية (٢٣٥/١٣).

(٢) قواعد الأحكام (١٣٤/٢-١٣٥).

(٣) القول السديد (ص: ١٠٢).

(٤) أخرجه أبو داود ح (٤٩٥٥)، والنسائي (٢٢٦، ٢٢٧)، والبيهقي (١٤٥/١٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٧/٨). انظر: زاد المعاد (٣٣٥/٢).

فهل في أولئك المذكورين من يستحق أن يوصف بأنه هو الذي ينزل الرزق للخلائق؟ وأنه لا يمكن أن يكون تحليل ولا تحرير إلا بإذنه؟ لأن من الضروري أن من خلق الرزق وأنزله هو الذي له التصرف فيه بالتحليل والتحرير؟ سبحانه جل وعلا أن يكون له شريك في التحليل والتحرير»^(١).

ج- منزلته من توحيد الاتباع - والمقصود بتوحيد الاتباع تحقيق المتابعة لرسول الله ﷺ، فتوحيد الاتباع هو توحيد الرسول بالتحكيم والتسليم. والانقياد والإذعان^(٢)، وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن الحكم بما أنزل الله هو توحيد الاتباع. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يُقَسِّمُ تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطنه»^(٣).

ويقول ابن القيم عن هذه الآية: «أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع وأحكام المعاد، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر، وتشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح، وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم، وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض»^(٤).

كما أن الحكم بما أنزل الله تعالى هو تحقيق للرضى بمحمد ﷺ رسولاً ونبيّاً، ولذا يقول ابن القيم: «وأما الرضى بنبيه رسولاً: فيتضمن كمال الانقياد له، والتسليم المطلق

(١) أضواء البيان (١٦٣/٧-١٦٨) باختصار.

(٢) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/٢٢٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٢١١).

(٤) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٢٧٠).

إليه، بحيث يكون أولى به من نفسه، فلا يتلقى الهدى إلا من مواقع كلماته، ولا ينجحكم إلا إليه، ولا يحكم عليه غيره، ولا يرضى بحكم غيره ألبته، لا في شيء من أسماء الرب وصفاته وأفعاله، ولا في شيء من أذواق حقائق الإيمان ومقاماته، ولا في شيء من أحكام ظاهره وباطنه، ولا يرضى في ذلك بحكم غيره، ولا يرضى إلا بحكمه»^(١).

بل إن الحكم بما أنزل الله تعالى هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله، وكما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: «ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع»^(٢).

ولذا يقرر الشيخ محمد بن إبراهيم: أن تحكيم شرع الله تعالى وحده هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله بقوله: «وتحكيم الشرع وحده دون كل ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسول الله ﷺ هو المتبع المحكم ما جاء به فقط، ولا جردت سيوف الجهاد إلا من أجل ذلك والقيام به فعلاً وتركاً وتحكماً عند النزاع»^(٣).

د- منزلته من الإيمان: يقول ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۝٦١ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿[النساء: ٥٩-٦٢].

ويقول سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ

(١) مدارج السالكين (٢/ ١٧٢-١٧٣).

(٢) مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١/ ١٩٠)، وانظر: تيسير العزيز الحميد، سليمان السليمان بن عبد الله (ص: ٥٥٤-٥٥٥).

(٣) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (رسالة تحكيم القوانين) (١٢/ ٢٥١).

لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١٦٥﴾ (النساء: ١٦٥).

من خلال هذه الآيات الكريبات نذكر منزلة تحكيم شرع الله تعالى من الإيمان، فلقد عدَّ الشارع هذا التحكيم إيماناً كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، يقول ابن حزم: «فسمى الله تعالى تحكيم النبي ﷺ إيماناً، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك، ومع أن لا يوجد في الصدر حرج مما قضى، فصح يقيناً أن الإيمان عمل وعقد وقول؛ لأن التحكيم عمل، ولا يكون إلا مع القول، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد»^(١).

ويقول ابن تيمية: «فكل من خرج عن سنة رسول الله ﷺ وشريعته، فقد أقسم الله بنفسه المقدسة، أنه لا يؤمن حتى يرضى بحكم رسول الله ﷺ في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين أو الدنيا، وحتى لا يبقى في قلوبهم حرج من حكمه»^(٢).

ويقول الشوكاني عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ الآية: «وفي هذا الوعيد الشديد ما تقشعر له الجلود، وترجف له الأفئدة، فإنه أولاً أقسم سبحانه بنفسه مؤكداً لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفي عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالحى عباد الله حتى تحصل لهم غاية هي تحكيم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ فضم إلى التحكيم أمراً آخر. وهو عدم وجود حرج: أي حرج في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافياً حتى يكون من صميم القلب عن رضا واطمئنان وانتلاج قلب وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضم إليه قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا﴾ [أي يذعنوا وينقادوا ظاهراً وباطناً]، ثم لم يكتف بذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال: ﴿تَسْلِيمًا﴾ فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه تسليماً لا يخالطه ردٌّ، ولا

(١) الدرة (ص: ٣٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧١)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٦٣، ٤٠٧).

تشوبه مخالفة^(١).

ونحكيم شرع الله تعالى وردُّ النزاع إلى نصوص الوحيين شرط في الإيمان، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ولذا يقول ابن القيم: «إن قوله: ﴿فَإِنْ لَنْزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، تعمُّ كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقة وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه، ولم يكن كافيًا لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصل النزاع، ومنها أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإن انتفى هذا الرد انتفى الإيمان، ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة^(٢)».

ويقول ابن كثير: «فما حَكَمَ به كتابُ الله وسنةُ رسوله، وشهد له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟! ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي ردُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم، فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر^(٣)».

وإذا كان التحاكم إلى شرع الله تعالى شرطًا في الإيمان، فإن التحاكم إلى غير هذا الشرع - وهو حكم الطاغوت والجاهلية - ينافي الإيمان، وهو من علامات النفاق، وقد سبق أن أوردنا كلام محمد رشيد رضا حيث يقول عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء: ٦٠]:

(١) فتح القدير للشوكاني (١/٤٨٤).

(٢) أعلام الموقعين (١/٤٩-٥٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٢٠٩).

هـ- وفي ختام هذا العرض نشير إلى أن تحكيم الشريعة استجابة لله تعالى، ولرسوله ﷺ ففيه الحياة والصلاح والخير، كما قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤).

يقول الشيخ السعدي: «قوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ وصف ملازم، لكل ما دعا الله ورسوله إليه، وبيان لفائدته وحكمته، فإن حياة القلوب والروح، والروح بعبودية الله تعالى، ولزوم طاعته، وطاعة رسوله على الدوام»^(١).

وإن رفض هذه الشريعة وعدم الاستجابة لها اتباع للهوى، فهو ضلال شنيع في الدنيا، وعذاب شديد في الآخرة، يقول تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ أَبَوَاءُ هُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغْيَ هَوَاهُ يَغْيِرْ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ (القصص: ٥٠).

ويقول سبحانه: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تَوَلَّوْا الْحَبَابَ﴾ (ص: ٢٦).

ويقول ﷻ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (النساء: ١٤).

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «أي لكونه غير ما حكم الله به، وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم»^(٢).

ولقد جاءت نصوص الوحيين محذرة من التحاكم إلى غير ما أنزل الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٩).

(١) تفسير السعدي (٣/ ١٢٥).

(٢) عمدة التفسير (٣/ ١٢٥).

فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم، قال ﷺ: «ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم»، وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا، ومن أراد الله سعادته جعله يعتبر بما أصاب غيره، فيسلك مسلك من أيده الله ونصره، ويحتسب مسلك من خذله الله وأهانته^(١).

وصدق الله تعالى ورسوله ﷺ، فإن الناظر إلى واقع المسلمين - الآن - يرى ما وقع في تلك البلاد من المصائب والشور، ومن الفرقة والعداوة فيما بينهم، وكذا القتال والتناحر، كما ظهر الفقر والتدهور الاقتصادي، مع أن في بلاد المسلمين - كما هو معلوم - أعظم الثروات وبمختلف الأنواع، وأعظم سبب في ذلك هو تنحية شرع الله، والتحاكم إلى الطاغوت والله المستعان^(٢).

٢ - متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله تعالى ناقضاً من نواقض الإيمان؟

إذا تقرر أن التشريع من خصائص ربوبية الله تعالى، فالحلال ما حلله الله ورسوله ﷺ، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله، فليس لأحد أن يخرج عن شيء مما شرع في دين الله تعالى، بل الواجب اتباع هذه الشريعة. قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

كما يتعين الكفر بالطاغوت، وذلك بعدم التحاكم إليه واعتقاد بطلانه والبراءة منه. قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

إن الإيمان اليقيني يوجب الانقياد لحكم الله تعالى الذي هو أحسن الأحكام على الإطلاق كما هو حال المؤمنين الصادقين الموقنين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٨٧).

(٢) انظر مثلاً لمعرفة آثار هذه القوانين: رسالة الكتاب والسنة يجب أن يكون مصدر القوانين في مصر للشيخ أحمد شاكر، وبحث (وجوب تطبيق الشريعة) للشيخ مناع القطان.